

القيمة الدستورية للحريات الاقتصادية

بن زيدان زوينة، أستاذة محاضرة أ

وفاء شيعاوي، أستاذة التعليم العالي

كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1

مقدمة :

تعتبر الحقوق والحريات ذات المضمون الاقتصادي والاجتماعي الجيل الثاني من قائمة الحقوق والحريات التي نصت عليها المواثيق والإعلانات والعهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

لقد أصبح موضوع الحريات الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي من أكثر القضايا جدلا وأكثرها تأثيرا في وقتنا الحالي والذي رفع شعار التنمية الاقتصادية، حيث أصبحت هذه الحريات تحتل مكانة مهمة في النظام القانوني فاهتمت الدولة اهتماما كبيرا بذلك في إطار النشاطات الاقتصادية.

فقد كانت حرية مزاوله مختلف الأنشطة الاقتصادية تحت سيطرة الدولة إلى أن تم الإفراج عنها تدريجيا، في إطار الإصلاحات التي جاءت وفق مقتضيات اقتصاد السوق وعلى وجه الخصوص بعد الاعتراف بمبدأ حرية التجارة والصناعة.

وفي المقابل ومن أجل تحقيق التقدم الاقتصادي وتوفير الضمانات اللازمة، كان لابد من وجود رؤية اقتصادية تدفع إلى الأمام استقرار النظام الاقتصادي، ويهدف تعميق الإصلاحات

أكثر وبشكل أوفر، كرس دستور 1996¹ وبصفة صريحة مبدأ حرية التجارة والصناعة وقد أكد هذا الإقرار في التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 43 وأصبح مبدأ حرية الاستثمار والتجارة معترفاً به، غير أن هذا الأخير وبموجب المادة 61 من التعديل الدستوري 2020² أصبح مضموناً ويمارس في إطار القانون.

فالدستور الجزائري يقوم على مبادئ الديمقراطية ويكرس الحريات بمختلف أشكالها، يفصح ضمناً عن كون النظام الاقتصادي فيه نظام الاقتصاد الحر ويظهر ذلك من خلال المقدمة التي أضيفت إليه الديباجة أو صراحة من خلال بعض مواد.

وفي ذات السياق، قام المؤسس الدستوري على وجه الخصوص بالتعامل مع فكرة الحريات الاقتصادية بشكل أوضح، حيث تم من خلاله إعادة التأكيد على نظام اقتصاد السوق كخيار مثالي لتحقيق التنمية الاقتصادية الوطنية.

فأولت الجزائر لهذه الحريات أهمية كبيرة من خلال تكريسها دستورياً والتنصيب عليها في عدة قوانين مع توفير آليات مؤسساتية لحمايتها بالإضافة إلى اعتماد مجموعة من البرامج والإصلاحات قصد تعزيز وترقية هذه الحريات.

من هذا المنطلق، يمكن طرح الإشكالية التالية: **ما هي القيمة الدستورية التي أعطاها الدستور الجزائري للحريات الاقتصادية وهل تعتبر ضماناً قوية لحمايتها بما يضمن دولة القانون؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية، قسمنا الموضوع الى مبحثين: الأول خاص بتكريس الدستور للحريات الاقتصادية والثاني خاص بالحماية الدستورية للحريات الاقتصادية.

¹ - قانون رقم 01-16 مؤرخ في 06 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 07 مارس سنة 2016 العدد 14.

² - مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020 العدد 82.

تكن أهمية دراسة موضوع الحريات الاقتصادية وأهميتها في الدستور الجزائري في التأكيد على طبيعة النظام الاقتصادي الليبرالي في الجزائر ومدى كفاءة الدستور لهذه الحريات، كما تشكل هذه الدراسة إضافة إلى الأبحاث والدراسات التي تناولت موضوع الحقوق والحريات في الدستور بصفة عامة.

المبحث الأول: تكريس الدستور للحريات الاقتصادية

لقد تم تكريس الحريات الاقتصادية¹ في الدستور نظرا للأهمية الكبرى التي تحظى بها، باعتبارها تشكل مفتاحا للتمتع بحقوق أخرى هي من أهم المصادر الدائمة للتنمية وتحدد هذا الاهتمام في السنوات الأخيرة لأسباب مختلفة وأهمها الروابط المتينة بينها اقتصاديا وقانونيا.

فدسترة الحريات الاقتصادية هي تجسيد لطبيعة النظام الاقتصادي، حيث تم الاعتراف بحرية التجارة والصناعة بموجب المادة 37 من دستور 1996* والتي لم يكن لها وجود في الدساتير السابقة وقد تم تعديلها بالمادة 43 بموجب التعديل الدستوري 2016² والذي أصبح نقلة حقيقية على المستوى الاقتصادي، إذ نصت على أن "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون"، إلا أن الأمر لم يبق على ذلك حيث طرأ تعديل آخر للدستور في 2020³ بما في ذلك نص المادة 43 منه التي أصبحت معدلة بموجب المادة 61 والتي أكدت أن "حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة وتمارس في إطار القانون" وبالتالي حرية التجارة والاستثمار والمقاولة معترف بها ومضمونة دستوريا وهذا ما سنتعرض له.

¹ - تُعرّف الحرية الاقتصادية بأنها حرية إنتاج أو استهلاك أو المتاجرة بأي سلع أو خدمات مكتسبة دون استخدام القوة أو الاحتيال أو السرقة ويتجسد ذلك في سيادة القانون وحقوق الملكية وحرية التعاقد وتتميز هذه الحرية بالانفتاح الخارجي والداخلي للأسواق وحماية حقوق الملكية وحرية المبادرة الاقتصادية. تم زيارة الموقع في 2021/01/13 على الساعة 8 و45 دقيقة wiki.ar.wikipedia.org

*التعديل الدستوري لسنة 1996 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96/438 بتاريخ 1996/12/07 الصادر بالجريدة الرسمية المؤرخة في 1996/12/08 العدد 76.

² - بوجلطي عز الدين، البعد الاقتصادي في التعديل الدستوري 2016، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد 54، العدد 2، 2018.

³ المرسوم الرئاسي رقم 251/20 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتعلق بمشروع تعديل الدستور الصادر بالجريدة الرسمية في 16 سبتمبر 2020 العدد 54.

المطلب الأول: حرية التجارة

يسمح مبدأ حرية التجارة بتكريس حرية الأفراد في ممارسة أي نشاط تجاري وصناعي وفق قوانين معمول بها ويعرف هذا المبدأ بحرية المبادرة، فلا يجوز تدخل الدولة في النشاطات الاقتصادية والتجارية للأفراد، لكن الاعتراف بهذا المبدأ لا يستلزم منع الدولة مباشرة من بعض الأنشطة الاقتصادية، كما أن حرية المبادرة الخاصة لا تمنع وجود القطاع العام، فيمكن لها التدخل مادامت تهدف لتحقيق المصلحة العامة، دون تقييد حرية الخواص لممارسة التجارة والصناعة¹.

فبدأ حرية التجارة لم يعد مسألة نصوص قانونية، بل هو خيار كرسه الدستور الجزائري إلا أن الممارسة الحرة لهذا النشاط مرهونة بأن يمارس في إطار القانون فهي آلية لاتخاذ وممارسة نشاط اقتصادي ما من قبل الأفراد وفق القانون، أي يجب أن تمارس هذه الحرية في إطار منظم وواضح وشفاف وغير مستثنى لفئة معينة أو شخص معين بذاته فالاستثناءات يجب أن تخضع لنفس خصائص القاعدة القانونية ولا تستثنى إلا ما استثناه القانون، حيث يزداد المبدأ رسوخا مع التقليل المستمر لدور الدولة الاقتصادي الذي تشهده المرحلة الجديدة وهذا ما يعني ترك آليات السوق تعمل الى حد ما بكل حرية، بحيث يكون من أهم صورها فتح الممارسة التجارية من حيث المبدأ لجميع الأشخاص².

¹ - كسال سامية، مداخلة بمناسبة ملتقى حول حرية المنافسة في التشريع الجزائري، المنظم في 2013/04/03، جامعة باجي مختار، عنابة، ص 2.

² - تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، أطروحة الدكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان 2011/2010، ص 69.

فمضمون حرية التجارة هو حق لكل شخص في ممارسة النشاط التجاري، فيتم الخضوع لمبدأ سلطان الإرادة والمنافسة الحرة فضلاً عن تحرير الاقتصاد من التبعية الشديدة إزاء الدولة ولكن بشرط مراعاة قوانين الضبط الاقتصادي، أي يجب أن يكون تنظيم وتطوير التجارة دون قيد أو عائق وذلك بالوسائل المشروعة والمناسبة.

إنّ التجارة لها مفهوم قانوني مغاير لمفهوم التجارة في علم الاقتصاد، حيث في مفهومها الاقتصادي تتمثل في التوسط في تداول السلع والمنتجات بقصد تحقيق الربح. أما التجارة في القانون، فهي مجموعة من الأنشطة الاقتصادية التي يجمع بينها خضوعها لأحكام القانون التجاري و مع ذلك يلاحظ أن المفهوم القانوني للتجارة دلالة على أنه من الوجهة التاريخية، أصبحت الأنشطة التجارية خاضعة للقواعد المنظمة للتجارة بمفهومها الاقتصادي¹. فنجد التجارة تمتد إلى جانب كبير من الصناعة خاصة تلك الصناعة التحويلية التي تقوم بتحويل المواد الأولية أو النصف المصنعة إلى مواد صالحة للاستعمال، فالشخص الذي يقوم بهذا التصنيع يعتبر تاجراً أما الشخص الذي يقوم باستخراج المواد الأولية من الأرض أو الموارد الطبيعية فلا يعتبر تاجراً أي اقتصار التجارة على عمليات تحويل الثروات و تداولها².

لحرية التجارة تعني حرية الممارسة لعدة أنشطة تجارية التي كانت بعضها حكراً على الدولة وقد تم الإفراج عنها تدريجياً ضمن الإصلاحات واعتماداً لاقتصاد السوق. على وجه الخصوص بعد إقرار حرية التجارة والصناعة ثم تعديله بمبدأ حرية التجارة والاستثمار المكرسة في التعديل الدستوري لسنة 1996 فتأكيده في التعديل الدستوري لسنة 2020. ولكن يجب أن تمارس في إطار القانون أي أن تكون منظمة بنصوص قانونية. كما أن هذه الحرية غير مطلقة بل

¹ - هاني دويدار، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2008، ص 5.

² - عجابي عماد، تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر- مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الرابع، ديسمبر 2014، ص 268.

ترد عليها قيود سواء تتعلق بالأشخاص أو تلك المتعلقة بالنشاطات مثل النشاطات المقننة فلا يمكن مباشرتها إلا بعد توافر شروط مسبقة كما يوجد هناك نشاطات هي حكر على الدولة بالتالي لا يمكن للفرد ممارستها.

ف نجد أن المشرع أخضع بعض النشاطات التجارية لأحكام خاصة سواء بمنعها أو مراقبتها إما لأنها مخالفة للنظام العام والآداب العامة أو لأنها مخصصة لاحتكار الدولة أو لأنها أنشطة خاضعة لإذن مسبق.

المطلب الثاني: حرية الاستثمار

تعتبر حرية الاستثمار حديثة النشأة في الجزائر مقارنة مع الدول الأخرى، وتعد أساساً قانونياً لحرية المنافسة في الحقل الاقتصادي، وعلى إثره تطلق حرية الأشخاص في ممارسة الأعمال الاستثمارية والتجارية، وتم إدراجها بموجب دستور سنة 1996، وتم التمسك بها وعلى نفس الأساس بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 والتعديل الأخير لسنة 2020.

لم يدرج المشرع الجزائري تعريفاً قانونياً صريحاً للاستثمار في القوانين المتعلقة بالاستثمار، فبقي الأمر على حاله إلى غاية صدور الأمر رقم 03-01¹ المتعلق بترقية الاستثمار سنة 2001 ثم ألغي وجاء القانون رقم 09-16² المتعلق بترقية الاستثمار² حيث "عرف الاستثمار في المادة 02 منه على أنه: " اقتناء أصول تدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج و/ أو إعادة التأهيل، المساهمة في رأس مال شركة ".

¹ - الأمر رقم 03-01، المتعلق بتطوير الاستثمار، مؤرخ في 20 أوت سنة 2001، الجريدة الرسمية الصادرة في 22 أوت سنة 2001، العدد 47.

² - قانون رقم 09-16 مؤرخ في 03 أوت سنة 2016 يتعلق بترقية الاستثمار الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 03 أوت سنة 2016 العدد 46.

فالاستثمار يساهم في الانفتاح الاقتصادي العالمي، وإتباع نظم الحرية الاقتصادية في تنشيط تدفقات رؤوس الأموال والسلع إلى الداخل والخارج، وهذا ما يعزز ثقة المستثمرين في الاقتصاد وزيادة معدلات الاستفادة من انتقالات السلع ورؤوس الأموال.

لقد جاءت المادة 61 من التعديل الدستوري الأخير سنة 2020 تأكيداً لمبدأ حرية الاستثمار وتجسد من خلال المرونة في انفتاح أكبر على النشاطات الاقتصادية مراعاة للمتطلبات المفروضة في هذه المرحلة. لذلك، فقد حدثت نقلة نوعية في الانفتاح أكثر على الاستثمارات¹ إلا أن تكريس هذه الحرية لا يعني الممارسة دون قيد أو شرط أو حتى التنصل من الالتزامات القانونية السارية المفعول إنما المقصود منه أن تمارس في إطار منظم واضح وشفاف وغير مستثنى لفئة معينة إلا ما استثناه القانون بنص صريح.

فيعتبر الاستثمار دعامة أساسية للتنمية، كونه يشكل إضافة إلى الطاقة الإنتاجية والزيادة في الثروات لما له من أثر في إشباع الحاجات وتوفير الخدمات، كما أنه يحتاج إلى مناخ يجلبه ولعل الإعلان عن مبدأ حرية الاستثمار في الدستور ما هو إلا تأكيد على تجسيد منح الأمان القانوني للمستثمر من أجل الإبداع في مجال الاستثمار وتكريس للنظام الاقتصادي الليبرالي في الدستور الجزائري.

فحرية الاستثمار لها مكانة مميزة في النظام القانوني وذلك بعد الاعتراف بها في الدستور، في هذا الصدد، فتحت الجزائر أبوابها على مصرعيها للمستثمرين الأجانب ووفرت الحماية لهم ولستثماراتهم² وقدمت لهم المزيد من الضمانات لاستقطابهم. كما كرست قوانين الاستثمار هذه

¹ - بوجلطي عز الدين، المرجع السابق، ص 9.

² - عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، 2006، ص 439.

الحماية وجعلت الاستثمارات الوطنية والاستثمارات الأجنبية تتمتع بنفس الحقوق وتتحمل نفس الالتزامات.

كما نجد أن المشرع وبعد التعديل الدستوري في سنة 2016 بأمر إصلاح مختلف النصوص القانونية خاصة تلك المتعلقة بالجانب الاقتصادي، حيث تم إصدار القانون رقم 09/16 المؤرخ في 03 أوت سنة 2016¹ المتعلق بترقية الاستثمار إذ كان الهدف منه استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية كمكمل للاستثمارات المحلية الضئيلة وتوفير سيولة وجعله أكثر تنافسية ومرونة، فجاء بمجموعة من الإصلاحات الجديدة والجديدة التي من شأنها توفير المزيد من التسهيلات وتقليص القيود المفروضة على المستثمر والبيروقراطية المقيدة للاستثمار، كل ذلك في إطار تفعيل المناخ الاستثماري وتحسين أداءات الاستثمار مع تهيئة القدرات البشرية والطبيعية والاقتصادية التي تزخر بها الجزائر.

إن اهتمام المشرع بهذه الإصلاحات في قطاع الاستثمار ودستورته، إدراك منه أن هذا القطاع من أهم القطاعات التي تضمن من خلالها الدولة مصادر التمويل إذ يساهم في تفعيل واقع التنمية والنهوض بواقع الاقتصاد الوطني والعمل على تحسين أداء مختلف المؤشرات الاقتصادية الكلية للبلاد.²

ما يجب الإشارة إليه أن التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 قد أضفى ضمانات حرية التجارة والاستثمار خلافا لما كانت عليه في تعديل سنة 2016 حيث كانت هذه الحرية معترفا بها وتمارس في إطار القانون هذا يعني أن اعتبار الحرية مضمونة يجعلها مؤكدة وفي المتناول، أي أنها مُقر بها لأن ضمان الحرية أقوى من الاعتراف بها إذ أن هذا الأخير يعني الإقرار بوجود شيء دون ضمانه.

¹ - قانون رقم 09/16 المذكور سابقا.

² - بن زايد ناجة، الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر-مقاربة تحليلية - مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 18، العدد 01، جامعة الجلفة.

المطلب الثالث: حرية المقاولات

تشكل المقاولات عنصرا هاما في النسيج الاقتصادي للدول وتعطي الحصة الكبرى في القيمة المضافة التي تحدد في نهاية المطاف معدل النمو الاقتصادي، لهذا أصبحت الدول تبذل جهدا كبيرا لتشجيع إنشاء هذه المقاولات وجعلها مصدرا لتنويع الاقتصاد وتعزيز نموه. هذه الأسباب كلها أدت بالجزائر إلى التوجه نحو المقاولات كونها الحل الأمثل لتحقيق التنمية الاقتصادية¹، ونظرا لهذه الأهمية التي أوليت لها تم تكريسها دستوريا خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 61 منه، إلا أن المقاولات قبل أن تكون مكرسة دستوريا كانت معترفا بها قانوناً في القانون التجاري² المادة 02 منه الذي حدد 11 مقاولات كما نص عليها القانون المدني³ في المادة 549 منه.

أصبح مفهوم المقاولات شائع الاستعمال ومتداولاً بشكل أوسع، بعد أن تناول العديد من الاقتصاديين الباحثين مسألة المبادرة الفردية والمقاولات، وقد استخدم مفهوم المقاولات على نطاق أوسع حيث انتشرت مؤسسات الأعمال المقاولاتية بشكل كبير نتيجة التقدم التكنولوجي واتساع وتنوع الأسواق⁴، فأصبحت المقاولات من اهتمام فئة كبيرة من الشباب وهذا نظرا لما يملكون من روح المبادرة وإرادة التجريب.

فالمقاولات إذن ظاهرة متعددة الأبعاد والزوايا وتحديد تعريف قانوني لها مرتبط ارتباطا وثيقا بتصنيفاتها المتعددة، غير أن أهم تصنيف لها يخضع للملكية رأس مالها والذي يجعلها تتباين ما

¹ - محاضرات في مقياس المقاولاتية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة البليدة 2، ص 18. https://www.eco4dz.com/2020/06/blog-post_5.html

² - الأمر رقم 59/75 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون رقم 20/15 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 الصادر في الجريدة الرسمية بنفس التاريخ العدد 71.

³ - الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي سنة 2007 الصادر في الجريدة الرسمية بنفس التاريخ العدد 31.

⁴ - برحومة عبد الحميد، دور المقاولات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 2012/07، ص 281. 25.27 octobre 2006,p4.

بين المقاولات العمومية والمقاولات الخاصة والمختلطة أو التصنيف المتعلق بحجمها والذي يجعلها تتخذ شكل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة. والمؤكد أن الظهور الاقتصادي للمقاولات كان قبل وضعها في إطار قانوني كما هو الحال مع معظم الظواهر الاقتصادية.

يمكن تعريف المقاولات بأنها حركية إنشاء واستغلال فرص الأعمال من طرف فرد أو عدة أفراد وذلك عن طريق إنشاء منظمات جديدة من أجل خلق القيمة¹ ويشترط أن تكون المقاولات فيها عنصر التكرار أي العمل يكون على سبيل التكرار والاحتراف وكذا عنصر التنظيم الذي يعني توافر وسائل مادية وطاقة بشرية.

إن روح المقاولات مفهوم مرتبط بالمبادرة والنشاط، فالأفراد الذين يملكون هذه الروح لهم إرادة تجريب أشياء جديدة أو القيام بالأشياء بشكل مختلف وهذا نظرا لوجود إمكانية التغيير، ومن الآثار الاقتصادية للمقاولات زيادة متوسط دخل الفرد مع تحقيق له ثروة، توجيه الأنشطة للمناطق التنموية المستهدفة كالتشجيع للتوجه نحو مناطق معينة مثل مناطق الظل، ذلك عن طريق منح الحوافز التشجيعية من أجل إقامة مشاريعهم في تلك المناطق والتخصصات التي تحتاجها هذه المناطق².

لقد أصبح للمقاولات دور هام في تقدم الاقتصاد وتحقيق نسب النمو، ذلك بسبب مرونتها وقابليتها على الاستجابة للتغيرات السريعة في الاقتصاد قد لا تستطيع المؤسسات الكبرى مجاراتها، فأهميتها تزداد بازدياد الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد أشكال المقاولات، خصوصا تلك التي تعتمد الإبداع والابتكار نهجا تسير عليه من أجل ضمان استمراريتها. كما تساهم المقاولات في نمو الاقتصاد و تطور المؤسسات القائمة و إنشاء مؤسسات جديدة وتساعد في تنمية

¹ - Eric Michael Laviolette et Christophe Loue, les compétences entrepreneuriales, le 8ème congrès international Francophone, l'internationalisation des PME et ses conséquences sur les stratégies entrepreneuriales, Suisse, Haute Ecole de gestion Frigourg, 25.27 octobre 2006,p4.

² - محاضرات مقياس المقاولاتية، المرجع السابق، ص 18.

الموارد البشرية. لهذا أصبحت عملية تنمية روح المبادرة والمقاولة تدخل ضمن أولوية الدولة ما جعل المؤسس الدستوري يقوم بترقيتها، ضمن الحريات الاقتصادية الدستورية لما لها دور إيجابي ومحوري في دفع عجلة التنمية إلى الأمام.

فالتحول الذي عرفته السياسة الاقتصادية في الجزائر بداية من العشرية الأخيرة أفرز تغيرات مهمة خاصة في هياكل الاقتصاد الوطني، حيث أعطت الدولة مجالا واسعا لدعم نمو وترقية المقاوالت في ظل الإصلاحات الاقتصادية من أجل تفعيل مساهمتها في التنمية ومن أجل تكريس الدور الفعال للمقاوالت ومرافقتها ولتحقيق التنمية المنشودة وبلوغ الأهداف للسياسة الاقتصادية. اتخذت الجزائر العديد من الآليات من بينها:

- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والتي استحدثت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 296/96 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996¹ حيث عملت على تقديم الدعم المعنوي والمالي والفني للمستخدمين.

- صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 373/02 المؤرخ في 11 نوفمبر سنة 2002² ويعد إنجازا حقيقيا لترقية هذه المؤسسات والمتمثلة في الضمانات الضرورية للحصول على القروض البنكية، فتحول دور الدولة في هذا المجال من مانحة للأموال إلى ضامنة للقروض المقدمة³.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 296/96 المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 1996 الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة في 11 سبتمبر سنة 1996 العدد 52.

² - المرسوم التنفيذي رقم 373/02 المؤرخ في 11 نوفمبر سنة 2002 الجريدة الرسمية المؤرخة في 03 نوفمبر سنة 2002 العدد 74.

³ - شريف غياط ومحمد وقموم، التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد الأول، 2008، ص 133-136.

- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، تم استحداثها بموجب المرسوم التشريعي رقم 04/14¹ وتقوم بالإشراف على صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة التي تقدمها البنوك التجارية والمؤسسات المالية للمستفيدين منها.

- صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة، أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16/04² المؤرخ في 22 جانفي سنة 2004 يعتبر آلية جديدة لضمان مخاطر القروض المصغرة.

إن الحق في المناقولة جاء في التعديل الدستوري الأخير ولكن في نفس الوقت لم ينص هذا التعديل بصفة مطلقة على حرية المنافسة ضمن الحريات الاقتصادية والتي تعتبر ذات قيمة دستورية متأصلة لصيقة مع حرية المبادرة، رغم أن سياقها العام والمتمثل في تدخل الدولة لضبط السوق لا ينفصل عن هذه الحرية. خصوصا إذا ما تبين كذلك أن إجراء ضبط السوق يرمي إلى تحقيق التوازن بين قوى السوق ورفع كل القيود التي تعرقه، مما يسمح بالتوزيع الاقتصادي العادل لموارد الإنتاج والتوزيع بين مختلف المؤسسات الاقتصادية المتدخلة في مختلف حلقات الدورة الاقتصادية³ ولعل دسترة المنافسة تكون أرضية خصبة لتحقيق جزء أساسي وجوهري من الأهداف السابقة.

المبحث الثاني: الحماية الدستورية للحريات الاقتصادية

إن دسترة الحقوق والحريات الاقتصادية غير كافية إذا لم ترتبط بإقرار الآليات والتدابير التي يتوجب اتخاذها واحترامها لضمانها وتفعيلها على أرض الواقع، حيث كرس التعديل

¹ - المرسوم التشريعي رقم 04/14 المؤرخ في 22 جانفي سنة 2004 الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 25 جانفي سنة 2004 العدد 06.

² - المرسوم التنفيذي 16/04 المؤرخ في 22 جانفي سنة 2004 الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 25 جانفي سنة 2004 العدد 06.

³ - شوقي يعيش تمام وتربعة نواره، إثراء مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020، سلسلة مطبوعات المخبر، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص38.

الدستوري لسنة 2020 رقابة على دستورية القوانين بصفة عامة على نحو مخالف لما تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث استبدل الهيئة التي كانت مكلفة بالرقابة بمؤسسة أخرى وهي المحكمة الدستورية لهذا سنتعرض إلى تدخل القاضي الدستوري (المطلب الأول) ثم التزام الدولة بتعزيز الحريات الاقتصادية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تدخل القاضي الدستوري

لقد كان طموح الدولة تعزيز حماية الحقوق والحريات الاقتصادية لاسيما من خلال توسيع دائرة إخطار المحكمة الدستورية، بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة نتيجة تبني آلية الدفع بعدم دستورية القوانين. يقصد بها الدفع الذي يقدمه أحد أطراف الخصومة يطعن فيه في النص التشريعي أو التنظيمي الذي بصدد التطبيق غير دستوري، حيث يتم النظر في هذا النوع من الدفوع وفق إجراءات حددتها قوانين عضوية خاصة¹. وتعتبر هذه الآلية النقطة الفاصلة في تاريخ تجربة الرقابة الدستورية في الجزائر، إذ أعطى الدستور لأول مرة للأفراد حق الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية المرفوعة أمامها النزاع متى رأى أن حقوقه وحرياته ستكون عرضة للاستيلاء والانتهاك نتيجة تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي².

إذ أصبح للأفراد الحق في الطعن بعدم الدستورية ضد كل التشريعات التي تمس بحقوقهم وحرياتهم وهذا ما يجسد العدالة الدستورية ويجعلها أكثر نجاعة لحماية الحقوق والحريات عامة والاقتصادية خاصة.

وهذا حسب مضمون نص المادة 195 من دستور 2020 التي تنص على أنه: " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس

¹ - عائشة لزرق ولعيداني سهام، الدفع بعدم الدستورية كآلية إخطار لتفعيل دور المجلس الدستوري في مجال حماية الحقوق والحريات، مجلة تنوير، العدد الرابع، 2017، ص 187

² - عائشة لزرق ولعيداني سهام، نفس المرجع، ص 186.

الدولة، عندما يدعي الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور..."

في حين تنص المادة 198 "...إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري على أساس المادة 195 أعلاه يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية..." فممارسة هذه الرقابة تعتبر قفزة نوعية في تجربة القضاء الدستوري و قد جاء هذا التعديل لاستدراك الأخطاء السابقة و مجابهة الانتقادات الموجهة له خاصة من خلال توسيع جهات الإخطار و بالتالي صيانة هذه الحريات¹، حيث أعطى الدستور للفرد حق الطعن في عدم دستورية القوانين التي تمس الحريات الاقتصادية و التي كرسها و هذا يعتبر تعزيزا وحماية لهذه الحريات كما يجب أن يكون موضوع الدفع خاصا بحكم تشريعي أو تنظيمي يمس بها، فيتم النظر فيه أمام المحكمة الدستورية بعد إحالته لها من طرف الجهات القضائية التي تلعب دور الوسيط بين الأفراد الذين انتهكت حقوقهم و حرياتهم وهذه المحكمة.

فتوسيع جهات إخطار وتحريك الدعوى من شأنه تقوية مكانة القضاء الدستوري كمكون لا غنى عنه لدولة القانون، إذ أن دور المحكمة الدستورية في تأويل القانون وتدقيق دستوريته أمر مهم لتنزيل هذه الحريات على أرض الواقع وفي حال انتفاء هذه الإمكانية، فالدولة تعتبر في هذه الحالة لا تحترم المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الاقتصادية².

إن إعطاء الدستور الحق للأفراد الطعن في عدم دستورية القوانين التي تمس الحريات الاقتصادية يعتبر تأكيدا وحماية لها، كما أن تفعيل هذه المحكمة في مجال الرقابة الدستورية

¹ - بن علي زهرة، دور المجلس الدستوري الجزائري في حماية الحقوق والحريات، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، العدد الرابع، 2019- المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، برلين، ص 149.

² - عليان بوزيان، القيمة الدستورية لمبدأ العدالة الاجتماعية والحماية القضائية له-دراسة تطبيقية مقارنة على الدساتير العربية الحديثة -، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 10، جوان 2010، ص 115.

بالحفاظ على هذه الحريات هي ضمانة دستورية وأمان قانوني لها وهذا سيساهم في رفع مكانة هذه الحريات ويعزز مفهوم الحرية الاقتصادية والنظام الاقتصادي الحر على حد سواء.

فتشكل آلية الدفع بعدم الدستورية تعزيزاً لدور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين وجعلها أكثر ديناميكية ونجاعة في حماية الحقوق والحريات الاقتصادية المكرسة دستورياً خصوصاً في ظل توسيع نطاق هذا النوع من الرقابة الى التنظيم بعدما كان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 يقتصر على الحكم التشريعي فقط¹

ورغم أن هذه الحريات مكرسة في الدستور، إلا أنها تبقى مرهونة بالتشريعات الصادرة عن السلطة التشريعية. لأن هذه السلطة تقع على عاتقها في مجال تقدير وتنظيم هذه الحريات وتبقى من اختصاصها شأنها في ذلك شأن جميع الحريات العامة الأخرى، التي يعهد الدستور صراحة الى القوانين بحمايتها ووضع القواعد الخاصة بالضمانات الأساسية لممارسة هذه الحريات. كما يتوجب حمايتها من أي تعسف أو تهديد ينقص قيمتها وذلك من خلال فتح المجال للمحكمة الدستورية لحمايتها.

المطلب الثاني: الدولة كجهة ضابطة لمجال الحريات الاقتصادية

إن تدخل الدولة من أجل حماية الحريات الاقتصادية، يكون عن طريق تنفيذ وتعزيز وتوفير هذه الحريات التي تتطلب اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وتلك المتعلقة بالميزانية وغيرها من التدابير الملائمة الموجهة للأعمال التامة بهذه الحقوق.

كما أن الاعتراف الدستوري بهذه الحريات يعتبر وسيلة قوية لتعزيزها في النظام القانوني مما يتطلب من القانون احترام هذه الحقوق المكرسة دستورياً، كما يجب أن يوفر بشكل عام

¹ - غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 13، العدد 04، ص 33.

الانصاف¹، فعلى الدولة استخدام التشريع كوسيلة لوضع أطر قانونية من أجل تكريس هذه الحقوق وفي نفس الوقت يجب التدقيق في التشريعات قبل اعتمادها من أجل كفالة امتثالها للالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

كما يتعين على السلطات العمومية والإدارية والقضائية التقيد بقرارات المحكمة الدستورية في حالة الدفع بعدم دستورية النصوص المتعلقة بالحريات الاقتصادية، ذلك على أساس أن الدعاوى الدستورية هي بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها للنصوص القانونية المطعون فيها بعيب دستوري.

لذا، فإن القرارات الصادرة عنها تكون لها حجية مطلقة، بحيث لا يقتصر أثرها على الجهات التي حركت الرقابة وإنما ينصرف الأثر للكافة وتلتزم بها جميع السلطات².

إن مراجعة مختلف الصياغات الدستورية الضامنة لمجموع الحقوق والحريات الاقتصادية يقتضي التدخل الإلزامي للبرلمان لوضعها موضع التنفيذ وإلا سنكون أمام الإغفال التشريعي مما يستوجب تدخل القضاء الدستوري لتطبيق القانون الأسمى وإلزام الدولة بتوفير هذه الحقوق والحريات لأن القواعد الدستورية قضائيا هي قواعد سامية قابلة للتأسيس القانوني عليها³.

وتبقى الدولة ملزمة بالتدخل من أجل حماية الحريات الاقتصادية عند تعرضها للانتهاك من قبل الغير ذلك من أجل المنع بالمساس بالنظام العام.

¹ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 21 جوان 2006، ص 11.

² - رائد صالح أحمد قنديل، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 191.

³ - عليان بوزيان، المرجع السابق، ص 112.

حيث جاءت الدساتير الجزائرية خاصة دستور 1996 والتعديل الأخير لسنة 2020 بنصوص عززت الجوانب الاقتصادية، إذ حرصت الدولة على الاعتراف بهذه الحقوق وتدعيمها، والعمل على تمكين المواطنين منها فنجد الكثير من النصوص الدستورية تعالج الجوانب الاقتصادية لتحديد الضمانات والالتزامات من أجل التمتع بالحقوق والحريات الاقتصادية¹

يستخلص أن حماية الحريات الاقتصادية يفترض تدخلا إيجابيا من الدولة، إلا أن هذا التدخل مقيد بصفة عامة بإمكانياتها وحدودها المالية وبناء عليه فالدولة هي التي تقدر حدود هذا التدخل، ومع ذلك يبقى عليها الالتزام بالتدخل الإيجابي من أجل تقديم حد أدنى من الخدمات اللاتقة والحماية لها.

الخاتمة:

لا يكفي النص على الحقوق والحريات الاقتصادية في الجزائر، بل لا بد من وضع ضمانات من أجل عدم انتهاكها، تتمثل هذه الضمانات في مجموعة النصوص والأحكام القانونية والآليات العملية التي تكفل احترام وتطبيق هذه الحريات، لأنه بدون هذه الضمانات تصبح هذه الحريات مجرد تعهدات أو نصوص نظرية.

وأقوى هذه الضمانات تتمثل في خضوع الدولة نفسها إلى القانون وإلا فلا مجال على الإطلاق للحديث عن هذه الحريات ومعنى ذلك في المقام الأول وجود قضاء مستقل يلجأ إليه من انتهكت حقوقه وحرياته، كما يجب العمل على التأكيد على مبدأ الرقابة على دستورية القوانين من الناحية الأخرى، فالمحكمة الدستورية تجسد تعزيز كفالة الحقوق والحريات الاقتصادية وتحميها لأن الجزائر مثل باقي الدول حريصة على تطبيق الأحكام الواردة في العهود والمواثيق الدولية واعتبارها قواعد قانونية عالمية.

¹ - شمشوع قويدر، الضمانات الدستورية للحقوق الاقتصادية في التعديل الدستوري الجزائري 2016، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، المجلد الثالث، العدد الخامس، جوان 2018، ص157.

التكريس الدستوري للحريات الاقتصادية لا يعني اكتمال الحماية الدستورية بل يتعين تدارك بعض النقائص المسجلة على مستوى التشريع وترجمة الحقوق في الواقع، وعلى المجتمع المدني أن يتجاوز مسألة المطالبة بدسترة الحقوق الاقتصادية وأن يعمل على ترجمتها إلى قوانين وحقوق وآليات دون إطلاق العنان لهذه الحريات بل لابد من تحديد إطار لها وينبغي تنظيمها دون ترك للهيئات التنفيذية أن تحدد بنفسها شروط وقواعد نشاطها.

رغم أن الحريات الاقتصادية مكرسة في الدستور، إلا أنها تبقى مرهونة بالتشريعات الصادرة من السلطة التشريعية، لأن سلطة التشريع تقع على عاتقها في مجال تقدير وتنظيم هذه الحريات لذلك يستوجب حمايتها من أي تعسف أو تهديد ينقص من قيمتها ذلك من خلال مراقبة المحكمة الدستورية لها.

كما أن الإقرار الدستوري لهذه الحريات غير كاف لتجسيد نهج اقتصاد السوق، حيث المنافسة الحرة رغم اعتمادها القانوني إلا أنها لم تأت ضمن الحريات المكفولة في الدستور الحالي مما ينبغي تعزيزها لأنها أساس اقتصاد السوق.

المخلص: موضوع الحريات الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي من أكثر القضايا أهمية وتأثيراً في وقتنا الحالي والذي رفع شعار التنمية الاقتصادية، حيث أصبحت هذه الحريات تحتل مكانة مهمة في النظام القانوني فاهتمت الدولة اهتماماً كبيراً بذلك في إطار النشاطات الاقتصادية.

يعتبر الاعتراف الدستوري وسيلة قوية لتعزيزها في النظام القانوني مما يتطلب من القانون تجسيد هذه الحريات المكرسة دستورياً، كما يجب أن يوفر بشكل عام كل الضمانات الضرورية لها. وتبقى الدولة ملزمة بالتدخل من أجل حماية الحريات الاقتصادية عند تعرضها للانتهاك من قبل الغير ذلك من أجل المنع بالمساس بالنظام العام.

الكلمات المفتاحية: الحريات الاقتصادية، حرية التجارة، حرية الاستثمار، الدستور، المقابلة.

Abstract :The issue of economic freedoms and state's interference in economic activity is one of the most important and influential issues in current time, which knows an increased interest in economic development. These freedoms occupy an important place in the legal system, where the state paid a great attention to them within the framework of economic activities.

The constitutional recognition of these freedoms is regarded as a powerful tool to strengthen them in the legal system, this fact imposes the law to respect these rights enshrined constitutionally. It should also provide equity in general.

The state remains obligated to intervene in order to protect economic freedoms when it is violated by others for preventing harm to public system.

Key words: economic freedoms, freedom of trade, freedom of investment, constitution, entrepreneurship.

المصادر والمراجع:

أولاً- المصادر:

- 1- قانون رقم 09-16 مؤرخ في 03 أوت سنة 2016 يتعلق بترقية الاستثمار الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 03 أوت سنة 2016 العدد 46.
- 2- قانون رقم 01-16 مؤرخ في 06 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 07 مارس 2016 العدد 14.
- 3- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بقانون 05/07 المؤرخ في 13 ماي سنة 2007 الصادر في الجريدة الرسمية بنفس التاريخ العدد 31.
- 4- الامر رقم 59/75 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون 20/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 الصادر في الجريدة الرسمية بنفس التاريخ العدد 71.
- 5- الأمر رقم 03-01، المتعلق بتطوير الاستثمار، مؤرخ في 20 أوت سنة 2001، الجريدة الرسمية الصادرة في 22 أوت سنة 2001، العدد 47.
- 6- المرسوم الرئاسي رقم 434/96 المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 1996 الصادر بتاريخ 1996/12/07 الصادر بالجريدة الرسمية المؤرخة في 1996/12/08 العدد 76.
- 7- المرسوم الرئاسي رقم 251/20 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 2020 المتعلق بمشروع تعديل الدستور الصادر بالجريدة الرسمية في 16 سبتمبر سنة 2020 العدد 54.
- 8- مرسوم رئاسي رقم 442/20 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020 العدد 82.

- 9- المرسوم التنفيذي رقم 14-04 المؤرخ في 22 جانفي سنة 2004 الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 25 جانفي سنة 2004 العدد 06.
- 10- المرسوم التنفيذي رقم 296/96 المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 1996 الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة في 11 سبتمبر سنة 1996 العدد 52.
- 11- المرسوم التنفيذي 373/02 المؤرخ في 11 نوفمبر سنة 2002 الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة في 03 نوفمبر سنة 2002 العدد 74.
- 12- المرسوم التنفيذي رقم 16/04 المؤرخ في 22 جانفي سنة 2004 الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 25 جانفي سنة 2004 العدد 06.

ثانيا- المراجع:

1. برحومة عبد الحميد، دور المقاول الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 2012/07
2. بن زايد نجة، الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر-مقاربة تحليلية - مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 18، العدد 01، جامعة الخلفة.
3. بن علي زهرة، دور المجلس الدستوري الجزائري في حماية الحقوق والحريات، مجلة القانون الدستوري، العلوم الإدارية، العدد الرابع، 2019- المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، برلين.
4. بوجلطي عز الدين، البعد الاقتصادي في التعديل الدستوري 2016، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد 54، العدد 2، 2018.
5. تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، أطروحة الدكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2010/2011، ص 69.

6. رائد صالح أحمد قنديل، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
7. عائشة لزرق ولعيداني سهام، الدفع بعدم الدستورية كآلية إخطار لتفعيل دور المجلس الدستوري في مجال حماية الحقوق والحريات، مجلة تنوير، العدد الرابع، 2017.
8. عجايي عماد، تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر- مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الرابع، ديسمبر 2014.
9. عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، 2006.
10. عليان بوزيان، القيمة الدستورية لمبدأ العدالة الاجتماعية والحماية القضائية له-دراسة تطبيقية مقارنة على الدساتير العربية الحديثة -، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 10، جوان 2010.
11. غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 13، العدد 04، ص 33.
12. شريف غياط ومحمد وقوم، التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد الأول، 2008.
13. شعشوع قويدر، الضمانات الدستورية للحقوق الاقتصادية في التعديل الدستوري الجزائري 2016، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز

الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، المجلد الثالث، العدد الخامس، جوان 2018، ص 157.

14. شوقي يعيش تمام وتربعة نواره، إثراء مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020، سلسلة مطبوعات المخبر، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

15. كسال سامية، مداخلة بمناسبة ملتقى حول حرية المنافسة في التشريع الجزائري، المنظم في 03/04/2013، جامعة باجي مختار، عنابة، ص 2.

16. هاني دويدار، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2008.

17. محاضرات في مقياس المفاولتية، جامعة البليدة 2، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، ص

https://www.eco4dz.com/2020/06/blog-post_5.html.

18. تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، 21 جوان 2006.

19. Eric Michael Laviolette et Christophe Loue, les compétences entrepreneuriales, le 8 éme congrès international Francophone, l'internationalisation des PME et ses conséquences sur les stratégies entrepreneuriales, Suisse, Haute Ecole de gestion Frigourg , 25.27 octobre 2006,p4.